



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المجلس

الدورة الثامنة والخمسون بعد المائة

روما، 4-8 ديسمبر/كانون الأول 2017

تقرير الدورة الخامسة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(روما، 23-25 أكتوبر/تشرين الأول 2017)

موجز

قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الخامسة بعد المائة، بما يلي:

(أ) نظرت في الوثيقة CCLM 105/2 المعنونة "مدة ولاية أعضاء المجلس" وأوصت بأن يعقد الرئيس المستقل للمجلس مشاورات مع الأعضاء بصيغة يحددها المجلس من أجل توضيح الإطار القانوني لترتيبات تقاسم المقاعد، وأوضحت أنه في حين أن اللائحة العامة للمنظمة لا تتضمن أية أحكام تنص على ترتيبات تقاسم المقاعد، فإن بعض الأقاليم قد وضعت ترتيبات داخلية، حظيت بقبول المؤتمر خلال دورتيه المنعقدتين عامي 2015 و2017؛ وأعربت اللجنة عن استعدادها للنظر مجدداً في هذه المسألة على ضوء نتائج المشاورات بين الأعضاء، بما في ذلك أي مشاريع تعديلات على النصوص الأساسية، حسب الاقتضاء.

(ب) وأشارت إلى أنه في عدد من الاقتراحات السرية، قام مراقبون معينون من قبل مرشحين، من خلال تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، بإبلاغ وفودهم أو أطراف ثالثة بنتائج عملية عدّ الأصوات، واتفقت على أن مثل هذا الأمر ينبغي ألا يحدث. وأوصت اللجنة بأنه ينبغي تكليف الأمانة باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تظل الاقتراحات سرية إلى حين الإعلان الرسمي عن النتائج.

(ج) وأقرت مشروع قرار المجلس الذي يقترح إدخال تعديلات على النظام الأساسي لهيئة مصائد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، على نحو ما هو وارد في المرفق 1 بهذا التقرير، والمعروض على المجلس للموافقة عليه.



mv043

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعوّ إلى القيام بما يلي:

- (أ) رفع توصية بأن يعقد الرئيس المستقل للمجلس مشاورات مع الأعضاء من أجل توضيح الإطار القانوني للترتيبات الداخلية لتقاسم المقاعد الداخلية التي وضعها بعض الأقاليم؛ وتقديم توجيهات بشأن شكل هذه المشاورات والتوصية كذلك بأن تنظر اللجنة مجددا في هذه المسألة على ضوء نتائج المشاورات بين الأعضاء، بما في ذلك أي مشاريع تعديلات على النصوص الأساسية، حسب الاقتضاء.
- (ب) وتكليف الأمانة باتخاذ الخطوات اللازمة، حسب الاقتضاء، لضمان أن تظل الاقتراحات سرية إلى حين الإعلان الرسمي عن نتائج الاقتراع.
- (ج) والموافقة على قرار المجلس المعنون "النظام الأساسي لهيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي"، على نحو ما هو وارد في المرفق 1 بهذا التقرير.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

الهاتف: +39 065705 5132

أولاً - مقدمة

- 1- عقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) دورتها الخامسة بعد المائة خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 25 أكتوبر/تشرين الأول 2017.
- 2- وترأس الدورة، التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام المراقبين الصامتين، سعادة السيد Godfrey Magwenzi الذي رحّب بجميع الأعضاء. وقد حضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:
- السيد Royhan Nevy Wahab (إندونيسيا)
سعادة السيد علي البصول (الأردن)
السيدة Lineo Molise Mabusela Irene (ليسوتو)
السيد Junior Escobar Fonseca (نيكاراغوا)
سعادة السيدة Daniela Rotondaro (سان مارينو)
السيدة Emily Katkar (الولايات المتحدة الأمريكية)
- 3- وأحيطت اللجنة علماً بأنه تعذر على سعادة السيد Luke Daunivalu (فيجي) حضور الدورة، وبأن سعادة السيد Junior Escobar Fonseca قد حلّ محلّ سعادة السيدة Monica Robelo Raffone في هذه الدورة.
- 4- وأقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت.

ثانياً - انتخاب نائب الرئيس

- 5- انتخبت اللجنة سعادة السيدة Daniela Rotondaro نائبا للرئيس.

ثالثاً - مدة ولاية أعضاء المجلس

- 6- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 105/2 المعنونة "مدة ولاية أعضاء المجلس" وأشادت بطابعها الشامل. وأشارت إلى أن هذا الموضوع يثير قضايا أوسع نطاقاً ذات طابع سياسي، ينطوي الكثير منها على إمكانية إثارة انقسام وقد يتطلب إجراء مشاورة جوهرية بين الأعضاء. وفي حين أن الأمر يتعلق بالأساس بقضية خاصة بالحكومة بالنسبة إلى أعضاء المنظمة، فإن اللجنة قد أوضحت أن ترتيبات تقاسم المقاعد لم تكن متوقعة وقت الموافقة على أحكام اللائحة العامة للمنظمة بشأن مسألة تشكيل المجلس. وإن هذه المسألة قيد النظر من جانب اللجنة لأنها أثارَت نقاشات خلال الدورتين الأخيرتين للمؤتمر بسبب وجود شكوك بخصوص ما إذا كانت الترتيبات المتخذة تتماشى مع الأحكام شكلاً ومضموناً.

7- ومن وجهة نظر قانونية، أشارت اللجنة إلى أن اللائحة العامة للمنظمة لا تتضمن أية أحكام تنص على ترتيبات تقاسم المقاعد وإلى أن أعضاء المجلس ينتخبون لولاية مدتها ثلاث سنوات. غير أن اللجنة أشارت أيضا إلى أن بعض الأقاليم قد وضعت، لتحديد تمثيلها في المجلس، ترتيبات داخلية، أسفر بعضها عن ترتيبات لتقاسم المقاعد من نوع حظي بقبول المؤتمر خلال دورته الأخيرتين.

8- وأوصت اللجنة بأن يعقد الرئيس المستقل للمجلس مشاورات مع الأعضاء بصيغة يحددها المجلس من أجل توضيح الإطار القانوني لهذه الترتيبات، حسب الاقتضاء. كما أشارت اللجنة إلى أن الوثيقة CCLM 105/2 تقدم معلومات أساسية مفيدة بالنسبة إلى المشاورات.

9- وأعربت اللجنة عن استعدادها للنظر مجددا في هذه المسألة على ضوء نتائج المشاورات بين الأعضاء، بما في ذلك أي مشاريع تعديلات على النصوص الأساسية، حسب الاقتضاء.

رابعاً- حضور المرشحين أو المراقبين المعينين من قبلهم عملية عدّ الأصوات (تنفيذ الفقرتين 10(ز) و10(ح) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة)

10- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 105/3 المعنونة "حضور المرشحين أو المراقبين المعينين من قبلهم عملية عدّ الأصوات (تنفيذ الفقرتين 10(ز) و10(ح) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة)". وأشارت اللجنة إلى أنه في عدد من الاقتراعات السريّة، قام مراقبون معينون من قبل المرشحين، من خلال تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، بإبلاغ وفودهم أو أطراف ثالثة بنتائج عملية عدّ الأصوات. ونجم عن ذلك أن عددا كبيرا من المندوبين كانوا على دراية بصورة غير رسمية بنتائج الاقتراعات قبل إعلان الرئيس رسميا عنها. وأوضحت اللجنة أن الأمانة غير متأكدة من الإجراءات الواجب اتخاذها في مثل هذا النوع من الحالات.

11- واتفقت اللجنة على أن هذا الأمر ينبغي ألا يحدث، لا سيما بالنظر إلى أن الإفصاح غير الرسمي يمكن أن يؤدي إلى نشوء نزاعات وحتى إلى التشكيك في النتائج المعلن عنها رسميا.

12- واتفقت اللجنة مع وجهة نظر الأمانة التي مفادها أنه ليست هناك حاجة إلى تعديل اللائحة لمعالجة هذه المسألة. وأوصت اللجنة المجلس بأنه ينبغي تكليف الأمانة باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تظل الاقتراعات سرية إلى حين الإعلان الرسمي عن النتائج، كعدم السماح بالأجهزة الإلكترونية في القاعة التي يتم فيها عدّ الأصوات على سبيل المثال.

خامساً - هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي - اقتراح تعديل ولايتها

13- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 105/4 المعنونة "هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي - اقتراح تعديل ولايتها".

14- وأشارت اللجنة إلى أن التعديلات على النظام الأساسي لهذه الهيئة تقتضي تغيير الاسم الرسمي للهيئة وتوسيع نطاق ولايتها لتشمل مصايد الأسماك البحرية، نظرا إلى تزايد أهمية مصايد الأسماك الحرفية البحرية بالنسبة إلى الإقليم والحاجة إلى منتدى إقليمي للمناقشات السياسية حول هذا الموضوع. كما أشارت اللجنة إلى أنه نظرا إلى وجود أجهزة إقليمية مختلفة معنية بمصايد الأسماك تنشط في الإقليم، فإن تخطيط أنشطة الهيئة وتنفيذها سيتطلبان التنسيق مع أنشطة الأجهزة الأخرى (مثل هيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي)، بما في ذلك في ما يتعلق باستخدام الموارد وتحديد أوجه التكامل وتعزيز أوجه التآزر. وأحيط أعضاء اللجنة علما بأن الاقتراح لا ينطوي على أي آثار مالية إضافية بالنسبة إلى المنظمة.

15- وأقرت اللجنة التعديلات المقترحة على النظام الأساسي، على نحو ما هو وارد في المرفق 1 بهذا التقرير، واتفقت على إحالتها إلى المجلس من أجل الموافقة عليها في دورته القادمة. ويمكن الاطلاع على مشروع القرار، المعروض على المجلس للموافقة عليه، في المرفق 1.

سادساً - أية مسائل أخرى

16- لم تكن هناك أية مسائل أخرى تذكر.

المرفق 1

قرار المجلس .../...

هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية
في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

إن المجلس،

إذ يقرّ بأن المجلس، في دورته السبعين التي انعقدت في روما في الفترة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 1976، أنشأ هيئة مصايد الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية (الهيئة)، بموجب القرار 70/4؛

وإذ يضع في الحسبان أن المجلس، في دورته الأربعين بعد المائة التي انعقدت في الفترة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 3 ديسمبر/كانون الأول 2010، عدّل النظام الأساسي للهيئة ليشمل تربية الأحياء المائية كما غير اسمها ليصبح "هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي".

وإذ يأخذ في الاعتبار النطاق الجغرافي الواسع للهيئة الذي يشمل معظم بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية إلى جانب بعض بلدان منطقة البحر الكاريبي؛

وإذ يدرك أهمية مصايد الأسماك الحرفية البحرية بالنسبة إلى هذا الإقليم وضرورة وجود منتدى إقليمي لمناقشة السياسات المرتبطة بهذا الموضوع؛

وإذ يقرّ بأن الهيئة عملت بطريقة فعالة منذ إنشائها عام 1976، وأنه، نتيجة للخبرة التي اكتسبتها على مر السنين، اعتبرها الأعضاء المنتدى الأنسب في الإقليم لمناقشة مصايد الأسماك الحرفية البحرية؛

وإذ يأخذ علماً بأن الهيئة وافقت، في دورتها الرابعة عشرة التي انعقدت في ليما، بيرو في الفترة من 1 إلى 3 فبراير/شباط 2016، على تعديل النظام الأساسي للهيئة من أجل توسيع نطاق ولايتها ليضم مصايد الأسماك الحرفية البحرية؛

يوافق، بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من الدستور، على تغيير اسم الهيئة ليصبح "هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي"؛

يوافق على نظامها الأساسي المنقح، بما فيه تغيير اسم الهيئة ليصبح "هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي" على النحو الوارد في الملحق بهذا القرار.

الملحق بالقرار .../...¹

النظام الأساسي لهيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

1- الغرض

يكمُن الغرض من وراء الهيئة في النهوض بإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة وفقاً لمبادئ وقواعد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الهيئة بما يلي:

- (أ) تشجيع تنمية مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية كأداة لدعم الأمن الغذائي؛
- (ب) تولي أهمية خاصة لمصايد الأسماك الداخلية المعيشية وتربية الأحياء المائية الصغيرة النطاق؛
- (ج) تكون قادرة على إقامة علاقات تنسيق وتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في المجالات المواضيعية ذات الاهتمام المشترك.

تفسر هذه الأحكام الدستورية وتطبق وفقاً لمبادئ وقواعد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك المرتبطة بها.

2- العضوية

تكون الهيئة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في المنظمة التي يخدمها المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وتتألف الهيئة من تلك الدول الأعضاء والدول المنتسبة التي تستوفي شروط العضوية والتي تبلغ المدير العام برغبتها في الانضمام إليها.

3- المهام

مهام الهيئة هي كالاتي:

- (أ) دعم صياغة السياسات والخطط الوطنية والإقليمية لإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية وتنميتها، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية للدول الأعضاء؛
- (ب) وتشجيع وتنسيق الدراسات لإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة، فضلاً عن البرامج الوطنية والإقليمية للبحث والتطوير المرتبطة بهذه الأنشطة؛

¹ يشار إلى النص المحذوف بخط.

- (ج) وتعزيز التنمية المستدامة لمصايد الأسماك المداخلية المعيشية وتربية الأحياء المائية على نطاق صغير؛
- (د) والنهوض، على المستوى الإقليمي، بالأنشطة التي تهدف إلى حماية النظم الإيكولوجية ذات الصلة بمصايد الأسماك المداخلية وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، إجراءات إعادة التخزين المناسبة؛
- (هـ) وتعزيز تطبيق نهج النظم الإيكولوجية وتطبيق إصدار الشهادات المناسبة وتدابير السلامة البيولوجية في مصايد الأسماك المداخلية وتربية الأحياء المائية؛
- (و) وتحديد العوامل الاجتماعية والمؤسسية والاقتصادية التي تعيق تنمية مصايد الأسماك المداخلية وتربية الأحياء المائية، والتوصية باتخاذ التدابير التي ستسهم في تحسين نوعية حياة أصحاب المصلحة؛
- (ز) والتعاون في مجالي الإدارة والتقييم الاقتصادي والاجتماعي للصيد المداخلي الترفيهي وتنميته؛
- (ح) وتعزيز تنفيذ ممارسات الإدارة الجيدة والتكنولوجيات المستدامة في مصايد الأسماك المداخلية وتربية الأحياء المائية، وفقا لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد؛
- (ط) والنهوض بالممارسات الجيدة في مرحلتي ما بعد الصيد وما بعد جمع مصايد الأسماك، وممارسات التسويق الجيدة لمنتجات مصايد الأسماك المداخلية وتربية الأحياء المائية، وفقا للمعايير الصحية ومعايير سلامة الأغذية المقبولة دوليا؛
- (ي) والمساهمة في بناء القدرات المؤسسية وتنمية الموارد البشرية من خلال توفير التدريب والإرشاد ونقل التكنولوجيا في مجالات اختصاص الهيئة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية؛
- (ك) وتقديم المساعدة على إعداد البيانات والمعلومات والإحصاءات بشأن مصايد الأسماك المداخلية وتربية الأحياء المائية ونشرها وتبادلها؛
- (ل) ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدارة أرصدتها العابرة للحدود في إطار ولايتها القضائية الوطنية ذات الصلة واستخدامها مستداما؛
- (م) والتعاون مع الدول الأعضاء في صياغة الخطط والمشاريع الوطنية والإقليمية التي ستنفذ بالتعاون مع تلك الدول الأعضاء، ومع مصادر أخرى للتعاون الدولي، من أجل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛
- (ن) وتشجيع تحديث التشريعات الوطنية المعنية بمصايد الأسماك المداخلية وتربية الأحياء المائية ومواءمتها؛
- (س) وتعبئة الموارد النقدية وغير النقدية لتسهيل أنشطة الهيئة وفتح، إذا لزم الأمر، حساب أمانة واحد أو أكثر لتلقي المساهمات الطوعية تحقيقا لهذا الغرض؛
- (ع) وتعزيز أواصر التعاون بين الدول الأعضاء في الهيئة، وبين الهيئة والهيئات الدولية؛
- (ف) ووضع خطة عمل الهيئة؛
- (ص) والاضطلاع بأية مهام أخرى تتعلق بإدارة مصايد الأسماك المداخلية وتربية الأحياء المائية في الإقليم وبتنميتها المستدامة.

-4 الأجهزة الفرعية

- (أ) يجوز للهيئة تشكيل لجنة تنفيذية وأية أجهزة فرعية أخرى لازمة لأداء مهامها بكفاءة.
- (ب) يكون إنشاء أي جهاز فرعي رهيناً بتحديد المدير العام أن الأموال اللازمة متوفرة في الباب ذي الصلة من أبواب ميزانية المنظمة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتعلق بإنشاء أجهزة فرعية، يجب أن يعرض على الهيئة تقرير من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة عن ذلك.

-5 التقارير

ترفع الهيئة، على مدى فترات مناسبة، تقارير عن أنشطتها وتوصيات إلى المدير العام حتى يتمكن من أخذها في الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج عمل وميزانية المنظمة أو غيرها من الوثائق التي ستقدم إلى أجهزتها الرئاسية. ويقوم المدير العام بإبلاغ المؤتمر، من خلال المجلس، بأي توصية توافق عليها الهيئة والتي يكون لها تأثير على سياسة المنظمة أو تؤثر على برنامجها أو ماليتها. وتُرسل نسخ من كل تقرير من تقارير الهيئة، لغرض الإحاطة حالما تكون جاهزة، إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة والهيئات الدولية الأخرى.

-6 الأمانة والمصروفات

- (أ) يعين أمين الهيئة من قبل المدير العام ويكون مسؤولاً أمامه عن جميع المسائل الإدارية. وتحدد المنظمة مصروفات أمانة الهيئة وتدفعها ضمن حدود الاعتمادات ذات الصلة المرصودة في ميزانية المنظمة المعتمدة.
- (ب) يجوز للمنظمة أيضاً، سعياً إلى تعزيز تنمية مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، إنشاء حسابات أمانة تشمل المساهمات الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء في الهيئة أو من المصادر الخاصة أو العامة، ويجوز للهيئة أن تسدي المشورة بشأن استخدام هذه الأموال التي يديرها المدير العام وفقاً للوائح المالية للمنظمة.
- (ج) تتحمل الحكومات أو المنظمات الأعضاء في الهيئة المصروفات التي يتكبدتها الممثلون أو المناوبون أو المستشارون التابعون لها، عند حضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، ومصروفات المراقبين التابعين لها في هذه الاجتماعات.

-7 المراقبون

- (أ) يجوز للمدير العام دعوة جميع الدول الأعضاء أو الدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة التي ليست أعضاء في الهيئة ولكنها تهم بتنمية مصايد الأسماك الداخلية أو تربية الأحياء المائية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب بناء على طلب مسبق.
- (ب) يجوز، بناء على طلب وبعد موافقة مجلس المنظمة، دعوة الدول التي ليست أعضاء منتسبة للمنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب، وفقاً للأحكام المتعلقة بمنح صفة مراقب للدول التي اعتمدها مؤتمر المنظمة.

-8 مشاركة المنظمات الدولية

تخضع مشاركة المنظمات الدولية في أعمال الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من الدستور واللائحة العامة للمنظمة، والأنظمة التي تنطبق على العلاقات مع المنظمات الدولية التي وافق عليها المؤتمر أو مجلس المنظمة.

-9 اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة الموافقة على لوائحها الداخلية وتعديلها، على أن تكون متسقة مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة، ومع إعلان المبادئ الذي يحكم الهيئات واللجان الذي اعتمده المؤتمر. وتدخل اللائحة الداخلية وتعديلاتها حيز النفاذ بعد موافقة المدير العام عليها.